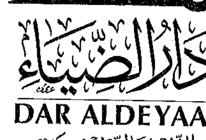
دار الضياء
للنشر والتوزيع - الكويت

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص - ب : ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي : ٣٢٠١٤
تلفاكس : ٢٢٦٥٨١٨٠ (٩٦٥+)
نقال : ٩٩٣٩٦٤٨٠ (٩٦٥+)

dar_aldheyaa@yahoo.com



الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

www.daraldheya.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكيّة - مكة المكرمة — هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ — فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة — هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

الإمارات العربية المتحدة:
دار الفقيه - أبو ظبي — هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ — فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي — تليفاكس: ٦٣٩١٥٠٢
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي — هاتف: ٢٧٣١٩٧٩ — فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

الجمهورية التركية:
مكتبة الارشاد - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانيّة:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان — هاتف: ٧٠٢٨٥٧ — فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ — فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربيّة:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

المملكة الأردنية الهاشميّة:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانيّة:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٣٤٦١

مملكة البحرين:
جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرّق — هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠ — فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

عنوان الأصول

في أصول الفقه

تأليف الإمام العلامة

تقي الدين ابن دقيق العيد

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

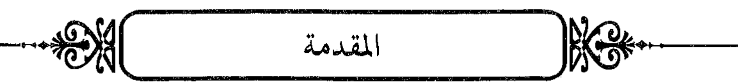
سبيل الوصول إلى عنوان الأصول

تحقيق ودراسة وشرح

مصطفى محمود سليخ — الدكتور عبد القادر دهماة

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم






أ. مقدمة المحقِّقَيْن

الحمد لله الذي أرشد العقول، وبيَّن للعباد سبيل القبول، فكلُّ إنسان مسؤول عن عمله، ومطلوب منه التدارك قبل حلول أجله، نسأله سبحانه الرضى، والعفو عما مضى؛ فإنَّ رضاه غاية المأمول، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النَّبيِّين، وسيد المرسلين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمَّد النَّبيِّ الأمِّيِّ الرَّسول.

أمَّا بعد: فقد رأينا أنَّ من خير ما كتب من متون أصول الفقه، ما نسب إلى الإمام ابن دقيق العيد من (عنوان الأصول).

وهو متن متينٌ قد لقي عند أهل هذا الفنِّ القبول، وكان أساساً من أسس كتب الأصول، ومع فَقْد شرحه، وأخطاء النَّاسخ في نسخه؛ كان الطَّريق إلى تحقيق المراد منه إحدى الصعاب، والوصول إلى معانيه ومراميه مما تشرئبُّ إليه الرقاب، وكنَّا نقدِّم فيه رجلاً ونؤخِّر أخرى، استقصاراً منَّا عن درك هذا الوطر، وأخذاً لسبيل الحذر، عن ركوب متن الخطر، حتى شرعنا فيه على الله متَّكلين، وبقدرة الله متوسِّلين، معتمدين على ما ذكره المصنِّفون والشُّرَّاح، وما اعتمده علماء هذا الفنِّ الأقحاح، وسمَّيناه: (سبيل الوصول إلى عنوان الأصول)، فحقّاً لإمامٍ في المنقول والمعقول أن لا يظلَّ شيءٌ من تراثه طي المخطوط،

سائلين المولى الكريم أن يلقى القبول، وأن ينفعنا به يوم المثول، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلَّا من أتى الله ﷻ بقلب سليم.

وَإِنْ كَـانَ خَـرْقٌ فَأدرِكْـهُ بِفَضْـلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْـوَلَا[١]

(١) حرز الأماني ووجه التَّهاني في القراءات السَّبع (١/١٥).




ب. ترجمة الإمام ابن دقيق العيد

١ ـ الاسم والنِّسبة والكنية واللَّقب:

محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطَّاعة[١] القشيري[٢]، المنفلوطي[٣]، ثمَّ القوصي[٤] المصري[٥]، الشَّافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد.

كنيته: أبو الفتح.

(١) ستأتي ترجمة والده العلَّامة علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة. المنفلوطي المالكي، نزيل قوص.

(٢) نسبة إلى قبيلة (قشير بن كعب)؛ بطن من عامر بن صعصعه، من هوازن، من العدنانية، وهم: بنو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ابن عيلان. انظر: معجم قبائل العرب (٣/٩٥٤)، جمهرة أنساب العرب (٢/٢٨٩)، (٢/٤٦٩)، (٢/٤٨٢)، الأنساب، للسمعاني (٤/٥٠١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٧)، المحبر (١/٩٧).

(٣) نسبة إلى أصله؛ لأنَّ أباه ولد ونشأ فيها. و(منفلوط) بلدة بالصَّعيد في غربي النِّيل بينها وبين شاطئ النِّيل بعد. معجم البلدان (٥/٢١٤).

(٤) نسبة إلى (قوص)، مدينة من أعالي مدن الصَّعيد، تقع شرق النِّيل. انظر: معجم البلدان (٤/٤١٣).

(٥) نسبة إلى (مصر)؛ لأنَّه قد استقرَّ بها في آخر حياته.

لقبه: تقي الدِّين.

وقد اشتهر بابن دقيق العيد.

وسبب ذلك: أنَّه خرج يوماً من بلده (قوص) وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض، فقال شخصٌ بدويّ كان قَمَّاشاً هذا شبه دقيق العيد، يعني في البياض، فلزمه ذلك. انتهى[1].

٢ ـ ولادته:

ولد في (ينبع) في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥ هـ، ١٢٢٨م) على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، ونشأ بقوص، ورحل إلى (الشَّام) و(مصر).

٣ ـ نشأته:

ولد الإمام ابن دقيق العيد في عائلة كريمة شريفة مشهورة بالعلم والوجاهة. وكان والده متوجِّهاً من (قوص) إلى (مكَّة) للحجِّ، فولد له في (البحر المالح) الشَّيخ تقيُّ الدِّين. ثمَّ أخذه والده على يده وطاف به بالكعبة، وجعل يدعو الله ﷻ أن يجعله عالماً عاملاً.

ومن عند الطَّوافِ بخير بيتٍ   غدا يدعو أبوه له هنالك

بأن يمتازَ في عَمَلٍ وعلمٍ   فقل لي: كيف لا يأتي كذلك؟

وكان أبوه من كبار فقهاء المالكيَّة، وقد جمع بين العلم والعمل والزُّهد

(١) ذيل التَّقييد (٣٥٨/١)، وانظر: الطَّالع السَّعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرُّواة بأعلى الصَّعيد، للأدفوري (ص: ٤٣٥).

والورع. وكان الشَّيخ تقي الدِّين ـ رحمه الله تعالى ـ قد تفقَّه بأبيه الشَّيخ مجد الدِّين بقوص.

وأمُّه بنت الشَّيخ الصَّالح التَّقي الورع الإمام تقي الدِّين مظفر بن عبد الله بن علي المصري المعروف بالمقترح، فأصلاه كريمان.

وإخوته كذلك: أحمد بن علي، وموسى بن علي، ورقية بنت علي.

٤ ـ مذهبه الفقهي ومكانته العلميَّة:

كان ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مجتهداً عالماً وعارفاً بالمذهب المالكيِّ والمذهب الشَّافعي، متقناً لأصول الدِّين وأصول الفقه والنَّحو واللُّغة. محدِّثاً، حافظاً، فقيهاً، أديباً، نحويَّاً، شاعراً، خطيباً، إماماً عديم النَّظير. زاهداً ورعاً، ثخين الورع، متين الدِّيانة متبحِّراً في العلوم، قلَّ أن ترى العيون مثله.

كان فقيهاً ذا تحرير مالكيَّاً شافعيَّاً ليس له نظير، وكان يفتي بالمذهبين ويدرِّس فيهما بمدرسة (الفاضل) على الشَّرطين، وله اليد الطُّولى في الأصول والمعقول. ولِّي قضاء الدِّيار المصريَّة وتخرَّج به أئمَّة.

ومع أنَّه كان فقيهاً مالكيَّاً شافعيَّاً فقد كان كذلك مجتهداً، «وما ينازع في ذلك في ذلك إلَّا من هو من أهل العناد»[1].

قال السُّبكيُّ: الشَّيخ الإمام شيخ الإسلام الحافظ الزَّاهد الورع، النَّاسك المجتهد المطلق، ذو الخبرة التَّامة بعلوم الشَّريعة، الجامع بين العلم والدِّين، والسَّالك سبيل السَّادة الأقدمين، أكمل المتأخِّرين، وبحر العلم الَّذي لا تكدره

(١) الطَّالع السَّعيد (ص: ٥٦٩).

الدِّلاء، ومعدن الفضل الَّذي لقاصده منه ما يشاء، وإمام المتأخِّرين، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، مع وقار عليه سيما الجلال، وهيبة لا يقوم الضرغام عندها لنزال، هذا مع ما أضيف إليه من أدبٍ أزهى من الأزهار، وألعب بالعقول، لا أدري بين يدي هذا الشَّيخ ما أقول؟ أستغفر الله من العقار.

قال أبو الفتح ابن سيِّد النَّاس اليعمري الحافظ: لم أرَ مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدَّماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا الفنِّ النَّفيس في زمانه، بصيراً بذلك، سديدَ النَّظر في تلك المسالك، أذكى ألمعيَّة، وأزكى لوذعية، لا يُشقُّ له غبار، ولا يجري معه سواه في مضمار، إذا قال لم يترك مقالاً لقائل، مصيب ولم يثن اللِّسان على هجر. وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنة والكتاب بلبٍّ يسحر الألباب، وفكر يستفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مستبيناً ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزاً في العلوم النَّقليَّة والعقليَّة، والمسالك الأثريَّة والمدارك النَّظريَّة.

وكان من العلوم بحيث يقضى له من كلِّ علم بالجميع، وسمع بمصر والشَّام والحجاز، على تحرٍّ في ذلك واحتراز. ولم يزل حافظاً للسانه، مقبلاً على شانه، وقف نفسه على العلوم وقصرها، ولو شاء العادُّ أن يحصر كلماته لحصرها، ومع ذلك فله بالتَّجريد تخلق، وبكرامات الصَّالحين تحقق، وله مع ذلك في الأدب باع وساع، وكرم طباع لم يخل في بعضها من حسن انطباع، حتى لقد كان الشهاب محمود الكاتب المحمود في تلك المذاهب يقول: لم تر عيني آدب منه. انتهى.

وذكر السُّبكيُّ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً في كلام مطوَّل ونفيس جدّاً ـ نماذج من شعر الإمام وخطبه ومباحثه، وذكر فوائد عن الشَّيخ؛ وقال: «هي أكثر من أن تحصر..»، وقال: فقد كان إمام الدُّنيا في ذلك.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أنَّ ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السَّبعمائة، وأنَّه أستاذ زمانه علماً وديناً»(١).

٥ ـ مشايخه:

أمَّا مشايخه فكثيرون جدّاً نذكر منهم الآتي:

سمع الحديث من والده، وأبي الحسن بن الجميزي الفقيه، وعبد العظيم المنذري الحافظ وجماعة.

ومن مشايخه: ابن المقيَّر (علي بن الحسين)، وابن رواج (رشيد الدِّين)، وسبط الحافظ السِّلفي؛ جمال الدِّين أبو القاسم عبد الرَّحمن بن مكي بن عبد الطَّرابلسي المغربي، ثمَّ الإسكندراني، المعروف بابن الحاجب. والعزُّ بن عبد السَّلام، والرَّشيد العطَّار، ومحمَّد بن محمود بن محمَّد بن عباد العجلي الأصفهاني، وعلي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المعروف بابن

---

(١) طبقات الشَّافعية الكبرى، للسُّبكي (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٤٩). وانظر: طبقات الشَّافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٣١)، شذرات الذَّهب (٦/٦)، مرآة الجنان (٤/٢٣٦)، النُّجوم الزَّاهرة (٨/٢٠٦)، البدر الطَّالع (٢/٢٢٩)، الطَّالع السَّعيد (ص: ٣٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٤٤)، فوات الوفيات (٣/٤٤٢ ـ ٤٥٠)، حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (١/٣١٨).

النجار، وله ذكر في (عنوان الأصول)، وسيأتي التّعريف به. وهبة الله بن عبد الله العذري القطفي الشّافعي.

٦ ـ تلاميذه:

كتب عنه خلقٌ كثير ماتوا قبله، منهم: العلّامة أبو العلاء الفرضي...[١].

ومن تلاميذه: فتح الدِّين بن سيِّد النَّاس محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن يحيى بن محمَّد بن محمَّد بن أبي القاسم بن محمَّد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيِّد النَّاس بن أبي الوليد بن منذر بن عبد الجبار بن سليمان اليعمري الأندلسي الأصل المصري[٢].

ومنهم: الإمام العلّامة المحقق الذّهبي؛ محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدِّين، أبو عبد الله. ومنهم: الإمام جمال الدِّين أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف المزي الشَّافعي. ومنهم: قطب الدِّين عبد الكريم بن عبد النُّور بن منير الحلبي ثم المصري أحد من جرد العناية بالرواية[٣]. ومنهم: محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران بن رحمة قاضي القضاة علم الدين الإخنائي السَّعدي[٤]. ومنهم: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي النفزي[٥].

---

(١) الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، للحافظ ابن حجر (٣٥٢/٥).

(٢) انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٣٢/١)، الرَّد الوافر (ص: ١٨).

(٣) انظر: تذكرة الحفَّاظ (٢٣٢/١).

(٤) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى (٣٠٨/٩)، معجم المحدِّثين (ص: ٢٧٠).

(٥) انظر: بغية الوعاة (٢٨٠/١)، تذكرة الحفَّاظ (١٣/١)، فهرس الفهارس والأثبات (١٥٥/١)، شذرات الذّهب (١٤٥/٦).

ومنهم: علي بن محمَّد بن خطاب الباجي. ومنهم: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن حازم بن الرفعة الأنصاري الشافعي. ومنهم: تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني الفاكهي المالكي. ومنهم: علاء الدين بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي. ومنهم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري الشافعي. ومنهم: محمد بن عقيل بن أبي الحسن المصري. ومنهم: شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي بكر عبد الله الجزري المصري الشافعي. ومنهم: شمس الدين عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحدثي، المصري. ومنهم: محمد بن عمر بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن رشيد، أبو عبد الله البستي. ومنهم: شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة، الشهير بابن القماح الشافعي. ومنهم: علي بن وهبة بن أحمد بن إبراهيم بن حمزة الإسنائي الشافعي. ومنهم: محمد بن عبد الله بن راشد القفطي المالكي. ومنهم: محمد بن عثمان بن عبد الله السراج الدندري.

٧ ـ مصنَّفاته:

* الأربعين التساعية.
* الأربعين في الرواية عن رب العالمين.
* الاقتراح في أصول الحديث.
* اقتناص السوانح.
* الإلمام بأحاديث الأحكام.
* تحفة اللبيب في شرح التقريب.

* ديوان خطب.
* شرح الإلمام في كتاب (الإمام).
* شرح العمدة في فروع الشافعية.
* شرح بعض مختصر ابن الحاجب.
* شرح عنوان الأصول في أصول الفقه.
* شرح عيون المسائل في نصوص الشافعي.
* طبقات الحفاظ.
* عقيدة ابن دقيق العيد.
* عنوان الأصول.
* مقدمة المطرزي في أصول الفقه.

٨ ـ وفاته:

وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة[١].

ودفن يوم السَّبت بسفح المقطم، وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً، عزيزاً مثله في الوجود، سارع النَّاس إليه، ووقف جيش مصر ينتظر الصَّلاة عليه، وحضر جنازته نائب السَّلطنة والأمراء.

وكانت وفاته عن (٧٧) عاماً، وأوصى أن يغسله موسى بن الحسن بن الصباغ الزَّاهد.

---

(١) فوات الوفيات (٣/٤٤٢).

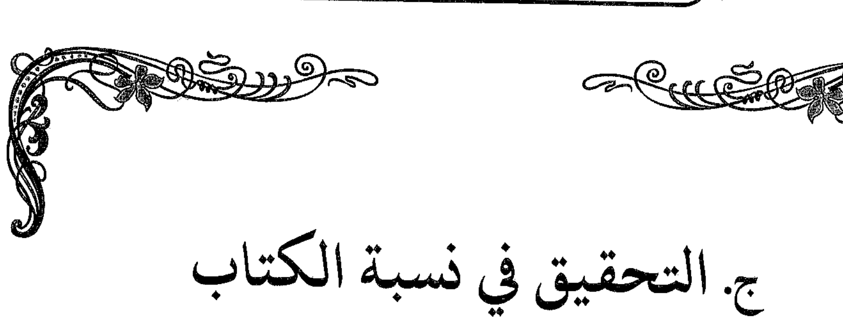
ورثاه الشرف محمَّد بن محمَّد بن عيسى القوصي في قصيدة طويلة، وممَّا قاله:

سيطول بعدك في الطلول وقوفي ... أروي الثرى من مدمعي المذروف
أبكي على فقد العلوم بأسرها ... والمكرمات بناظر مطروف
لو كان يقبل فيك حتفك فدية ... لفديت من علمائنا بألوف
يا طالبي المعروف أين مسيركم ... مات الفتى المعروف بالمعروف
المشترى العليا بأغلى قيمة ... من غير ما بخس ولا تطفيف
ما عنف الجلساء قط ونفسه ... لم يخلها يوماً من التعنيف
لم يثن عزمك من مواصلة العلا ... حسناء ذات قلائد وشنوف
أفنيت عمرك في تقى وعبادة ... وإفادة للعلم أو تصنيف
يا شمس مالك تطلعين ألم تري ... شمس المعارف غيبت بكسوف[١]

رحم الله ﷻ الإمام العلَّامة ابن دقيق العيد رحمة واسعة.

---

(١) حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (١/٣١٨ ـ ٣١٩)، الطَّالع السَّعيد (ص: ٦١٨).



ج. التحقيق في نسبة الكتاب

١ ـ قال في (كشف الظُّنون): «(عنوان الوصول في الأصول)؛ في أصول الفقه وشرحه للشَّيخ تقيِّ الدِّين؛ محمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشَّافعي، المتوفى سنة [٧٠٢هـ]، اثنتين وسبعمائة. أوَّله: (الحمد لله ذي العظمة والجلال.... الخ)، قال: فهذه فصولٌ مشتملةٌ على تعريفاتٍ ومسائلَ لا غنيةَ عنها للفقيهِ في معرفةِ الأحكامِ، أوردتها على سبيل الإيجاز مقتصراً على رؤوس المسائل، مكتفياً بالأنموذج من نكتِ الدَّلائل، جرَّدتها للمبتدئين في الفنِّ. وهو (عشر ورقات). كشف الظُّنون (١١٧٦/٢)، وانظر: معجم المؤلفات الأصوليَّة الشَّافعيَّة (٣٢/١).

٢ ـ قال ابن دقيق العيد في ثنايا البحث كما سيأتي: «وهو قولُ شيخِنَا أبي الحَسَن» (ص ٤٩)، فمن هو أبو الحسن؟ سيأتي بيان أنَّه علي بن أحمد بن عبد الواحد فخر الدِّين ابن البخاري المقدسي الحنبلي، المعروف بابن النَّجار [٥٩٥ ـ ٦٩٠هـ]، وهو أحد مشايخ ابن دقيق العيد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ المعروفين.. وكذلك قوله ـ كما سيأتي ـ: «واختار حُجَّة الإسلام، ووالدي الإمام»، ووالده هو الإمام العلَّامة علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطَّاعة، المنفلوطي المالكي. وستأتي ترجمته، وكنيته أيضاً: «أبو الحسن»، ولكن تصريحه في الثَّاني بأنَّه والده يرجِّح أنَّ القول الأوَّل هو قول أحمد بن عبد الواحد فخر الدِّين ابن

البخاري المقدسي الحنبلي، المعروف بابن النَّجار. وعلى أيَّة حال فهو مما يدلُّ على ما ذكرناه من تحقيق نسبة الكتاب.

وممَّا سبق يتبيَّن:

* **أوَّلاً**: تأكيد حاجي خليفة في (كشف الظُّنون) على نسبة الكتاب لابن دقيق العيد.

* **ثانياً**: المقدِّمة الَّتي ذكرها هي عين ما جاء في مقدِّمة المخطوط.

* **ثالثاً**: ذكر أيضاً في (كشف الظُّنون) أنَّ المخطوط (عشر ورقات)، والمخطوط الَّذي نحن بصدد تحقيقه ودراسة نصوصه هو أيضاً (عشر ورقاتٍ) بالضَّبط.

* **رابعاً**: الاستدلال بما جاء في ثنايا البحث من كلام ابن دقيق العيد نفسه.

* **خامساً**: إنَّ من شكَّكَ في نسبةِ الكتابِ لابنِ دقيقِ العيد لم يستند إلى أيِّ دليلٍ.

* **سادساً**: تأكيد الكثير من الأئمَّة والأعلام على أن ابن دقيق العيد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قد شرح العنوان، وله ذكر في مصنَّفاتهم[1].

(١) شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٣)، (٥٦٧/٤)، النُّكت على مقدِّمة ابن الصلاح (٤٨٧/١، ٥٠٩)، (٦٠٥/٣)، إرشاد الفحول (٣٢٢/١، ٣٤٧)، (١٠٨/٢، ٢٠٨)، الإبهاج (١٧١/١، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩/١، ٤٥، ١٤٥، ٣١٣)، (١٠٥/٢، ١٣٥، ٢١٤، ٢٥٢، ٢٧٢، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٦٧، ٤١٢، ٥٠٥، ٥٢٥)، (٢٧/٣، ١٠٢، ٢٩٢، ٣٥٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩١)، (٨٤/٤، ٤٩١، ٥٤٤)، التَّحبير (١١٣٦/٣)، (٢٠٧٠/٥)، (٢٦٩٩/٦)، (٤٠٦٣/٨، ٤٠٦٤)، المنثور في القواعد (٢٠٨/٢)، المدخل، لابن بدران (ص: ٣٨٦)، المزهر (٢٣/١).




د. وصف المخطوط

جاء المخطوط بعنوان (عنوان الأصول) في مكتبة (جامعة الرياض)، تحت رقم: [٨٨٦]. بقياس (١٣× ١٨سم) تقريباً، في عشر ورقات تحوي الواحدة منها خمسة عشر سطراً، وهي نسخة حسنة لا بأس بها، مكتوبة بخطِّ نسخ واضح، إلَّا أنَّ فيها بعض الأخطاء الَّتي وقعت من النَّاسخ أثناء نسخه، وفي بعض المواضع وجدنا سقطاً لبعض الكلمات تداركناه من كتب الأصول للسابقين في نفس الموضوع، وقد كُتِب على طرّته تعليقة يبيِّن فيها العناية بحفظ المخطوط الَّذي وقفه العلَّامة الشَّيخ أحمد سليمان باشا على من ينتفع به من أهل العلم القاطنين بالمسجد الكبير في حيِّ المغاربة. ثم قال: إذا تعذَّر الانتفاع بالاندراس فيكون مقرُّه بالمسجد النَّبوي. ثمَّ خُتِمَت بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وهاك بعض ما ذكره؛ قال:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١].

عرَّف الحَسَنَةَ وذكرها مع أداة التَّحقيق لكثرة وقوعها وتعلق الإرادة، بأحداثنا بالذَّات ونكَّر السَّيئة، وأتى بها مع حرف الشَّكِّ لندورها، وعدم القصد

لها إلَّا بالتَّبع[١]. انتهى. بيضاوي[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لله وحده، وصلاة وسلاماً على محمَّدٍ وآله وصحبه، وبعد: فقد وقف وحبس العلَّامة الشَّيخ سليمان باشا هذا الكتاب على من ينتفع به من ذرِّيته وأهل العلم القاطنين بالمسجد الكبير بحارة المغاربة.... الخ.

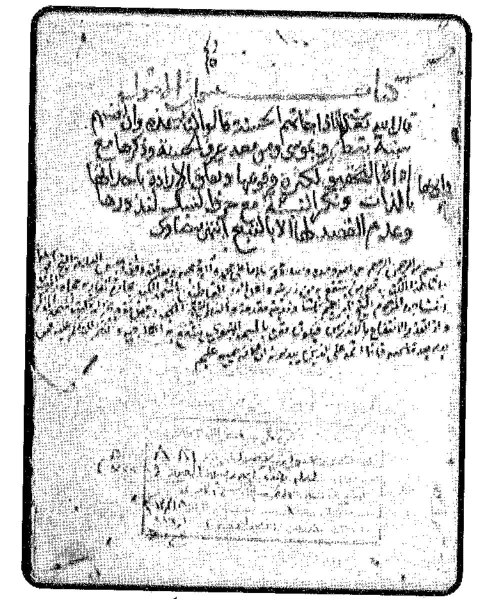
نقول: ولا يخلو المخطوط من أخطاءٍ من النَّاسخ، إلَّا أنَّنا لم نعثر على أيِّ مخطوط آخر للمؤلِّف.

ولعلَّ الشَّكَّ في نسبة الكتاب لمؤلِّفه يدلُّ على فَقْدِ أيِّ مخطوطٍ آخر، أو تعسُّر الحصول عليه. وكذلك تأكيد حاجي خليفة في (كشف الظُّنون) على كون المخطوط (عشر ورقات)، كما سيأتي.

وذلك يقتضي تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، والتَّدقيق في عبارة النَّاسخ، مع المقابلة مع ما قاله الأصوليُّون من الموضوعات ذات الصِّلة.

(١) نقلها النَّاسخ عن (تفسير البيضاوي) بقليلٍ من التَّصرف، وقد أثبتنا النَّص من التَّفسير المذكور كما هو.

(٢) تفسير البيضاوي (٥١/٣ ـ ٥٢).



وهذه صورة من مقدمة النَّاسخ

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

وهذه صورة الورقة الأولى من المخطوط



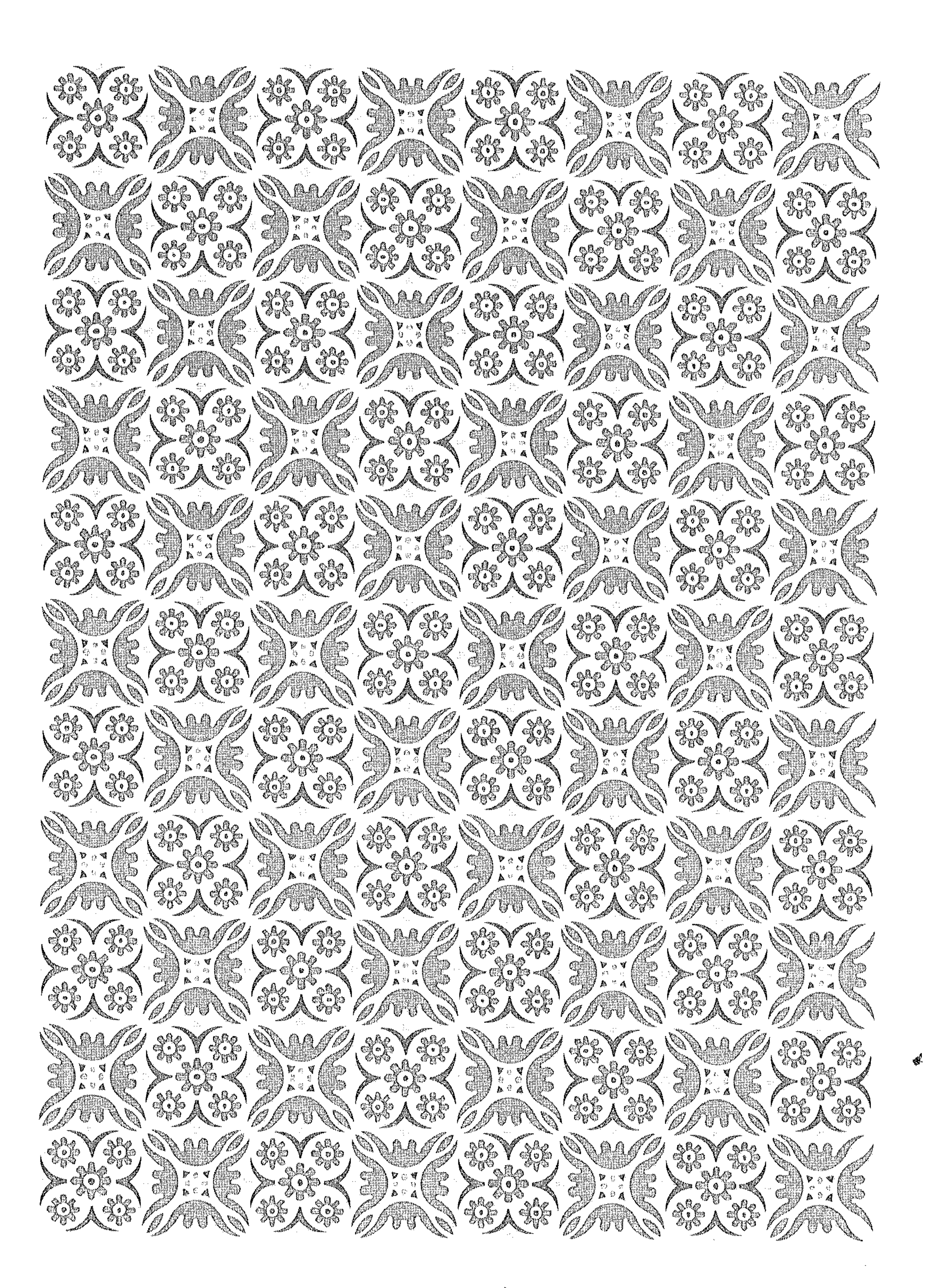
عُنْوَانُ الأُصُولِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

تأليفُ الإمامِ العلّامة

تقي الدين ابن دقيق العيد

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي..

الحمدُ للهِ ذي العظمةِ والجلال، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّد مبيِّن الحرامِ والحلال، وعلى صحبه وآله خير صحبٍ وآل. وبعد: فهذه فُصُولٌ مشتملةٌ على تفريعاتٍ ومسائلَ لا غنيةَ للتَّنبيه في معرفة الأحكام التَّكليفيَّة عنها، أوردتُّها على سبيلِ الإيجاز، مقتصراً على رؤوسِ المسائل، مكتفياً بالأنموذجِ من نكتِ الدَّليل، جرَّدتُّها للمبتدئينَ في هذا الفنِّ إرشاداً لهم إلى دركِ خطابِ الشَّرع، وسمَّيتها: (عنوانَ الأصول)، ورتَّبتها على فُصُولٍ، والله وليُّ التَّوفيقِ.

للنبيه

فَصْلٌ

[بيانُ حدِّ الفقه]

(الفقه) معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ العمليَّةِ المدلول على أعيانها بالنَّظر كونها من الدِّين.

[حدُّ أصول الفقه]

و(أصول الفقه) معرفةُ دلائلِ الفقه إجمالاً، وكيفيَّةُ استفادةِ الأحكامِ منها، وحالُ المستفيد.

[بيان حدِّ العلم]

وقيل: العلمُ معرفةُ المعلومِ على ما هو به.

والحقُّ أنَّه غنيٌّ عن التَّعريف؛ لأنَّه يعرِّف الأشياء، وهو تصوُّر؛ وهو إدراك الماهيَّة من غير حكم، أو تصديق وهو الحكم بنفيٍ أو إثبات.

ومنها بدهيٌّ كمعرفةِ الحرارةِ والبرودةِ، وكالعلمِ بأنَّ النَّفيَ والإثبات لا يجتمعانِ ولا يَرْتَفِعَان.

ونظريٌّ كمعرفةِ المَلَكِ والرُّوح، والعلمِ بأنَّ العالمَ حادثٌ.

ثمَّ الحكمُ؛ إمَّا جَازمٌ أو لا.

والجازمُ إمَّا مُطَابقٌ أو لا.

واللَّا مطابق: الجهل.

والمطابق إمَّا لغيرِ موجبٍ، وهو التَّقليدُ، أو لموجبٍ، وهو البَدَهيُّ والمتواترُ، والخبريُّ والنَّظريُّ.

واللَّا جازم إن تساوى طَرَفَاه يُشَكُّ.

وإلَّا فالرَّاجِحُ ظَنٌّ، والمرْجُوحُ وَهْمٌ.

والنَّظر ترتيبُ تصديقين فصاعداً ليتوصَّل بهما إلى تصديقٍ آخرَ.

والدَّليلُ هو المرشدُ إلى المطلوب.

والحدُّ إمَّا حقيقيٌّ، وهو القَولُ الدَّالُّ على ماهيَّة الشَّيء.

ثمَّ الإنسانُ هو (الحيوانُ النَّاطقُ).

أو رسميٌّ.

وذلك أكثر التَّفريعات؛ لِعُسْرِ الحقيقيِّ وغموضه، وهو اللَّفظ الشَّارح للشَّيء بحيثُ يميِّزه عن غيره، ويبيِّنُ تصحيحه بأن يطَّرِدَ وينعكس، فيوجدُ المحدود بوجوده، ويعدمُ بعدمه، نحو: الإنسانُ هو الضَّاحك، أو الثَّابت بالقوَّة.

[بيان الحكم]

و(الحُكْمُ) خطابُ الله ﷻ المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفينَ باقتضاءِ فِعْلٍ أو تَرْكٍ بمنعِ النَّقيضِ أو بدونه أو تخييره ولو ضِمْنًا.

[بيان الواجب]

فالواجبُ هو الَّذي يذمُّ شَرْعَاً تاركه مطلقاً.

والفرضُ يرادِفُه.

وقالت الحنفيَّةُ: الواجبُ ما يثبتُ بدليلٍ ظنِّيٍّ، والفرضُ ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ..

والنِّزاعُ لفظيٌّ.

[بيان المندوب]

والمندوب ما يحمد شرعاً فاعله، ولا يذمُّ تاركه.

[بيان الحرام]

والحرام ما يذمُّ شرعاً فاعله.

[بيان المكروه]

ما يحمد شرعاً تاركه، ولا يذمُّ فاعله.



وقد يطلق على الحرام، وعلى ترك الأولى.

[بيان المباح]

ما أذن في فعله وتركه بلا مدحٍ وذمٍّ في طرَفَيه.

[بيان القبيح]

والقبيح ما نهي عنه شرعاً.

[بيان الحسن]

والحسن ما لا يكون كذلك.

[بيان الصَّحيح]

والصَّحيح من العبادات ما أسقط القضاء.

وعند المتكلِّمين: ما وافق الأمر.

وفي العقود: ما ترتَّب عليه آثاره.

ويقابله الباطل والفاسد.

وفرَّق أبو حنيفة بينهما.

والإجزاء هو الأداء الكافي في سقوط التَّعبد به.

[بيان القضاء]

والقضاء الإتيان بالعبادة بعد وقتها الأصليِّ إذا وجد سبب وجوبها، ثمَّ لم يوجد ولم يُغيَّر وجوبها، بل سبب الوجوب فقط؛ كفي صوم الحائض وصلاة النَّائم.

[بيان العزيمة والرُّخصة]

والعزيمة: الحكم السَّالم موجبه عن المعارض بأكثر التَّكاليف.

والرُّخصة: الحكم مع معارض.

وقد يجب كتناول الميتة للمضَّطر.

وقيل فيه: هو الحكم بالإباحة مع قيام الحاظر.

[فَصْلٌ]

ثمَّ الحسن ما حسَّنه الشَّرع، والقبيح ما قبَّحه الشَّرع.

فالواجب هو المَقُول فيه: افعلوه.

والحرام هو المقول فيه: لا تفعلوه.

والمباح هو المقول فيه: إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فلا تفعلوه.

قالت المعتزلة: من الأفعال ما يدرك بالضَّرورة حَسَنُها؛ كالإيجاز والصَّدق النَّافع، أو قبحها كالظُّلمِ والكذبِ الضَّارِّ.

ومنها ما يدركُ بالنَّظر كحسن الكذب الدَّافع، وقبح الصِّدق الضَّارِّ.

ومنها ما لا يهتدي إليه إلَّا بالشَّرع.

ولا ينازعهم في أنَّه يحكم بالحسن والقبح وبالملائمة والمنافرة في الأحكام التَّكليفيَّة.

ولا يجب شكرُ المنعم بالعقل؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وإذ العقل لا يحكم بالجزاء إلَّا بعد ورود النَّقل به.

فلا حكم للأفعال الاختياريَّة قبل ورود الشَّرع. وقيل: بإباحتها. وقيل: بحظرها إلَّا في الضَّرورة. وقيل بالتَّوقيف.

[بيان الكلمة والكلام]

الكلمةُ: لفظٌ دلَّ وضعاً.

والكلام: المركَّب من كلمتين بالإسناد، أي: بحيث يحسن السُّكوت.

ثمَّ قيل: الألفاظ توقيفيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وهو قول شيخنا أبي الحسن.

وقيل: اصطلاحيَّة، وقيل: بالتَّوزيع.

والحقُّ التَّوقيف.

ثمَّ الوضع لحاجة التَّخاطب.

وكلُّ معنى عمَّت الحاجة إليه فلا بدَّ من لفظٍ، وإلَّا جاز الأمران.

ثمَّ كتابنا وديننا عربيَّان، فلا بدَّ من معرفة العربيَّة، فمنها قسمٌ يعلم بالضَّرورة استعمالها في معانيها في جميع الأزمنة، ومنها غريب.

واللَّفظيُّ يثبتُ بالأوَّل.

[المتباين]

والأسماء المتباينة هي أسماء كلِّ اسمٍ لمسمَّى واحد.



[المترادف]

والمترادفة اسمان فصاعداً لمسمًّى واحد، كاللَّيث والأسد.

[المتواطئ]

والمتواطئ اسمٌ واحدٌ لمسمَّيات؛ لكنَّ المعنى واحد،

وهو اسمُ الجنس، كالرَّجل. ويسمَّى المطلق.

[المشترك]

والمشترك اسمٌ له مسمَّيان فصاعداً؛ واحد بالوضع الأوَّل، كالعين والقَرء.

والأصل عدم الاشتراك، أي: احتمال عدمه رَاجحٌ، وإلَّا لم يعمَّهم خطابٌ.

والأصحُّ أنَّه لا يجوز استعمال المشترك في مفهوميه معاً إذا لم يوضع له وجود.

وجوَّزه الشَّافعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

[الحقيقة اللُّغويَّة والشَّرعيَّة والعرفيَّة]

ثمَّ إذا نقل لفظٌ عن موضوعه؛ فإن ترجَّح في المنقول إليه يسمَّى: منقولاً شرعيًّا كالصَّلاة.

وأباه القاضي فجعله مجازاً.

أو عرفيّاً كالدَّابة، أو اصطلاحيّاً كاصطلاح كلِّ ذي قرء.

والنَّقل خلاف الأصل للاستصحاب.

وإذا دار اللَّفظ بين الحقيقة الشَّرعيَّة واللُّغويَّة قُدِّمت الشَّرعيَّة؛ لأنَّ القصد بيان حكم الشَّرع.

وكذا تقدُّم العرفيَّة على اللُّغويَّة، لأنَّ العُرْفَ طارئٌ.

[الحقيقة والمجاز]

وإن بقي في المنقول عنه راجحاً فللمنقول عنه حقيقة، وللمنقول إليه مجازاً.

ـ فالحقيقة هي اللَّفظيَّة المستعملة فيما وضع له في اصطلاح الخطاب ـ ومنه الاستعارة، كالأسد للشُّجاع.

ومنه: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١].

فلكلِّ مجازٍ حقيقةٌ، ولا ينعكس.

ويشترط في التَّجوُّز شهرة العلاقة، وإلَّا لصحَّ الأسدُ للأبجرِ.

وقيل: بل الاستعمال.

وقد يصيرُ المجازُ بكثرةِ الاستعمالِ حقيقةً، وبالعكسِ.

والكلامُ [ليس] بحقيقة إن يَصْرِفْ عنها دليلٌ. وعلامةُ الحقيقة التَّبادر

إلى الفهم، والفهم بلا قرينة.

وعلامةُ المجاز: الاستعمالُ في محالٍ؛ نحو:

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

و﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

ويتميَّز عن الكذب.

والقرينة في منسيٍّ؛ كالدَّابة للبط، وعدم الاضِّطراد.

[النَّص]

ثمَّ إنْ لم يحتملْ اللَّفظُ إلَّا معنىً واحداً فهو النَّصُّ؛ نحو: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩].

[المجمل]

وإن احتمل بأن تساويا فمجملٌ؛ كـ: ﴿آتُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١].

[الظَّاهر والمؤوَّل]

وإلَّا فالرَّاجح ظاهرٌ، والمرجوحُ مؤوَّلٌ، نحو: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[حروف المعاني]

ثمَّ (الواو) للجمع بلا ترتيب، كقوله: تضارب زيدٌ وعمرو.

و(الفاء) للتَّعقيب على ما يَصِحُّ.

و(ثمَّ) للتَّراخي.

و(في) للظَّرفيَّة.

و (مِنْ) لابتداء الغاية، وللتَّبعيض في الشَّيء.

و(إلى) لانتهاء الغاية. وتجيء بمعنى: (مع)؛ نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢].

و(الباء) لتعدية اللَّازم، وللتَّبعيض في المعتدي عند الشَّافعي؛ نحو: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]..

و(إنَّما) للحصر، وتجيء للتَّأكيد؛ نحو: إنَّما الرَّجل زيدٌ.

[فصل في المحكم والمتشابه]

ثمَّ لا يجوز الخطاب بما لا يفهم؛ لأنَّه لغوٌ، ومقطَّعات السُّورة وأسمائها.

ولا يجوز إيراد غير الظَّاهر من غير بيان.

وقيل: ليس في القرآن إلَّا العربيَّ؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

فقيل: لا يخرجه عن العربيَّة ألفاظٌ قليلةٌ [بغير العربيَّة] فالقصيدة [الفارسيَّة] المشتملة على ألفاظ عربيَّة تسمَّى فارسيَّة.

[الأمر]

طلب الفعل إنَّما هو على سبيل الاستعلاء، وهو الأصل، أو على سبيل التَّساوي، وهو الالتماس، أو سبيل السُّفل؛ وهو السُّؤال.

والأمرُ: القول الطَّالب للفعل على سبيل الاستعلاء، ولا يشترط العلوُّ لذمِّ الأدنى بأمر الأعلى، ولا الإرادة بإضراره.

وقد يأمرُ العبدَ من عوتب على ضربه، غيرَ مريدٍ للامتثال أمامه لعذره.

[معاني صيغة الأمر]

وتجيء صيغة الأمر للوجوب؛ كـ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

وللنَّدب؛ كـ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ومنه التَّأديب؛ كـ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

والإرشاد؛ نحو: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وللإباحة؛ كـ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ٦٠].

وللتَّهديد؛ كـ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

ومنه الإنذار؛ كـ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟﴾ [إبراهيم: ٣٠].

وللامتنان؛ كـ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

وللإكرام؛ نحو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

وللتَّسخير: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

وللتَّعجيز؛ كـ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدُّخان: ٤٩].

وللتَّسوية؛ نحو قوله ﷻ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطُّور: ١٦].

وللدُّعاء؛ نحو: «اللهمَّ اغفر لي».

وللتَّمنِّي:

ألَا أيّهـا اللَّيـلُ الطويـل ألَا انجـلِ ....

والاحتقار؛ نحو: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]،

وللتَّكوين؛ ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]،

وبمعنى الخبر؛ ك: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

واتَّفقوا على أنَّه في غير الطَّلب مجاز.

ويَرِدُ النَّهي للتَّحريم؛ نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وللكراهة: (لا تستنج بيمينك)، وللتَّحقير: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [الحجر: ٨٨]، ولبيان العاقبة؛ نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وللدُّعاء؛ نحو: (ربَّنا أكرمنا ولا تحرمنا)، وللإرشاد: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وللتَّأييس.

وتَرِدُ صيغة الخبر للأمر؛ نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبمعنى النَّهي: «لا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

[موجب الأمر]

ثمَّ الأكثرون على أنَّ الأمر إذا تجرَّد عن القرائن كان للوجوب، كقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] الآية. ولأنَّ تارك المأمور به

عاصٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ولِذَمِّهِ ـ تعالى ـ على تَرْكِ المأمورِ في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

وقيل: للنَّدب. ومَيْل حجَّة الإسلام إلى التَّوقف إذ ورد بهما.

[الأمر بعد الحظر]

والأمر بعد الحظر كغيره، وقيل: للإباحة؛ ك: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقيل: إذا عُلِّق على زوال علَّة عُروض التَّحريم فكقَبْله.

والنَّهي للتَّحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[اقتضاء الأمر التكرار أو الفور]

ولا يقتضي الأمرُ التَّكرارَ ولا الفَوْرَ؛ لأنَّه إيجادُ الماهيَّة، بخلاف النَّهي فإنَّه للمَنْع عنه، ولا يحصل إلَّا بالانتهاء أبداً، وكذا إذا علِّق به على وقت في الأصحِّ.

وإذا كُرِّر الأمر فالأصحُّ الحمل على فائدة جديدة دون التَّأكيد.

والأمر يقتضي الإجزاء بالمأمور به.

وأمَّا النَّهي فقد قيل: يدلُّ على الفساد، وقيل: لا يدلُّ، وإليه مالَ حُجَّة الإسلام.

وحيث فسد فالخلل في ركن أو شرط. وقيل: إن رجع إلى ذات المنهيِّ عنه دلَّ على الفساد، وإلَّا فلا.

وقيل: يدُلُّ في العبادات لا في العقود، وإليه مالَ الرَّازيُّ.

[مسألة]

ويستحيل أن يكون الشَّيء الواحد مأموراً به منهياً معاً، والصَّلاة في الدَّار المغصوبة [ليست] بحجَّة؛ لاختلاف جهتي الصَّلاة والغصب.

[مسألة]

والقضاء بأمر مجرَّد؛ نحو: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها**»، إذ الأمر لا يتناول خارج الوقت.

وإذا عُلِّق حكمٌ على اسمٍ لم يَدُلَّ على نفيه عمَّا عداه وإن عُلِّق على وَصْف ـ وهو المفهوم ـ فقد قال الشَّافعيُّ: يدلُّ على نفي ما عداه؛ نحو: (في سائمة الغنم الزَّكاة)، وإلَّا فلا فائدة في التَّخصيص. وقيل: لا يدلُّ. ولا مفهوم بالاتِّفاق في نحو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

وإلَّا كنحو: «**أيّمَا امْرَأَة نكحت نفسهَا بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل**»؛ لأنَّ التَّخصيص جرى وفق الغالب المعهود.

[الواجب المخير]

ثمَّ الواجب من الواجبات على سبيل التَّخيير، واحدٌ لا بعينه بحصول الامتثال بأيِّ فعل؛ كبيع صاع من صبرة، وتطليق بلا تعيين.

[الواجب الكفائي]

وأَمْرُ الجميع بصيغة تقتضي العموم تعمُّ [و] يسقط بفعل البعض عن الباقين، وهو فرض الكفاية.

[الواجب الموسَّع]

وإذا زاد الوقت على العبادة كالصَّلاة؛ فهو الواجب الموسَّع، ولا يستحيل كقول السَّيِّد: خِطْ هذا في هذا اليوم. وجواز التأخير بشرط العَزْم.

وقالت الحنفيَّة: الوجوب في آخر الوقت، فالفعل في أوَّلٍ تعجيلٌ، أو نفل. مانع أوجبه الفرض، وتدفعه النيَّة.

[مقدمة الواجب]

ثمَّ ما لا يتم الواجب المطلق إلَّا به، فهو واجب إذا كان مقدوراً للمكلَّف.

والأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضِدِّه.

وإذا اختلطت المنكوحة بأجنبيَّة فهما حَرَامَان..

وإذا نُسِخ الوجوب بقي الجواز؛ لأنَّ الواجب جائز وزيادة.

[التَّكليف بالمحال]

والتَّكليف بالمحال جائز، كلَّف الله أبا لهبٍ بالإيمان مع علمه بأنَّه لا يؤمن، وكقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فدلَّ على الجواز؛ فلزم أنَّ جميع التَّكليف ما لا يطاق لعلم الباري، فالتزمه بعضهم،

وأباه حجَّةُ الإسلام لاستحالة طلب المحال. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

وإيمان أبي لهب في نفسه ممكن، والاستحالة من خارج لا كجمع الضِّدَّين.

[خطاب الكفار بفروع الشريعة]

والكافرون مخاطبون بفروع الشَّرائع، بشرط تقديم الإيمان كأمر المحدِثين بالصَّلاة، أي: يعذَّبون عليها كعلى ترك الإيمان إن مات على الكفر ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ لقوله [تعالى]: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١ ـ ٣٢].

[تكليف الغافل ونحوه]

ويستحيل تكليف الغافل والنَّائم والسَّاهي؛ لعدم الفهم.

[أمر المعدوم]

وأَمْر المعدوم في الأزل [جائز] بشرط الوجود، كمن يَضمن أمْرَ ولده إذا بلغ بالتَّعليم.

[تكليف المكرَه]

ولا يستحيل تكليف المكرَه إلَّا إذا أُلجِئ.

[من شروط المكلَّف به]

وشرطُ المُكلَّف به أن يكون مقدوراً للمكلَّف، معلوماً له، أو في حكمه؛ للتَّمكين منه.

فَصْلٌ

[العام]

العامُّ هو: اللفظُ المستغرِقُ ما يتناولُه بوضع واحد من غير حَصْر.

[ألفاظ العموم]

وألفاظ العموم: الجمعُ المعرَّف باللَّام إذا لم يُرَد بها العهد لصحَّةِ استثناءِ أيِّ فَرْدٍ أردْتَ.

والاستثناء: ما لولاه لدخل تحت المستثنى عنه.

و(من) و(ما) في الشَّرط والاستفهام،

والنَّكرةُ في النَّفي؛ ككلمة التَّوحيد.

وأمَّا في الإثبات في الأمر كأعتِق رقبة، أو في معناه؛ كـ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾؛ فهو المطلق.

وكل وأجمعون.

وفي الواحد المُعرَّف باللَّام خلافٌ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢ ـ ٣] الآية.

[أقلُّ الجمع]

وأقلُّ الجمع ثلاثة لفَرْق العرب بين صيغتي التَّثنية والجمع.

[الخطاب الشِّفاهي]

ولا يتناول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ غير الموجودين في [زمنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لا يجوز: أعتق رقبة غير المخاطب.

والتَّعميم لقوله ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «حكمي علي الواحد حكمي على الجماعة»، وبالضَّرورة المعلوم من الدِّين، وبالقياس.

ولا لفظ الذُّكور والإناث لفظ العرب.

ويتناول العبد.

[ورود العام على سبب خاص]

وإذا ورد عامٌّ في سبب خاص فالعبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ لأنَّ الحُجَّة في اللَّفظ.

[عموم المقتضى]

ولا عموم للمقتضى أي: لا يضمر إلَّا ضمير إذ لا يُتِمُّ الكلامَ إلَّا أحدُهما؛ لاندفاع الضَّرورة بواحد.

والاقتضاء: دلالة الكلام على ما لا يتم إلا به عقلاً أو شرعاً لازم للامتثال. وأعتق عبدك عني للتمليك.

[العطف على العام وعموم الفعل المثبت]

ولا يلزم العموم فيما عطف على عامٍّ، نحو: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا عموم له كنحو: «**قضى بالشُّفعة للجار**»؛ لأنَّ الحجَّة للمَحْكي ولا عموم له؛ لأنَّه نَقْل.

وقال الشَّافعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: ترك الاستفصال في حكاية الحال عند الاحتمال يقتضي العموم. كأمسك أربعاً لمن أسلم على عشرة.

ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص.

[التَّخصيص]

والتَّخصيص: إخراجُ بعض ما يتناوله اللَّفظ مطلقاً.

ويجوز تخصيص العامِّ إلى أن يبقى واحد، وفي الجمع إلى أن يبقى ثلاثة، والصَّحيح أنَّه يشترط أن يبقى عددٌ لا يشترط معه الكلام.

وإخراج النَّادر قريب، والقصر عليه ممتنع، كتخصيص التَّبييت بالمنذورة، وبينهما مراتب.

والعامُّ المخصوص حجَّة فيما بقي، وفي كونه حينئذٍ حقيقة أو مجازاً خلاف.

[المخصِّصات]

ويجوز التَّخصيص بالحسِّ؛ كقوله [تعالى]: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّمل: ٢٣]، وبالعقل؛ كقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فما أراد ذاته ولا صفاته، وبالإجماع؛ كـ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] لعدم توريث العبد، وبالنَّص الخاصِّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقوله [تعالى]: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، [وبالسُّنَّة]؛ كآية الميراث؛ فالقاتل لا يرث،

وبمفهوم الموافقة؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]،

وبمفهوم المخالفة؛ كقوله ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ مَنْ تَمُونُونَ**»، بمفهوم قوله: «**عَلَى كل حر وَعبد من الْمُسلمين**»، وبفعل الرَّسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، كالمزارعة تبعاً...، وبإقراره.

ويجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، كتخصيصهم آية المواريث بـ: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**)، إذ لا بدَّ من إعمال الخاص، وإلَّا لزم دفعه مطلقاً، أو بالقياس كذلك، وقيل: بالجليِّ فقط، واختار حُجَّة الإسلام، ووالدي الإمام ـ رحمها الله تعالى ـ أن يرجِّح أحدهما لغلبة الظَّن،

إذ كلُّ واحد يفيد ظنًّا، فيتبع الأغلب. وذهب الكرخيُّ [إلى] أنَّ التَّخصيص لهما لا يجوز إلَّا في نصٍّ دخله التَّخصيص.

ولا يجوز التَّخصيص بالعبارة، ولا بقول الرَّاوي إذ لعلَّه ظنَّ غير المخصِّص مخصِّصاً.

وقال ابن سريج ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: لا يجوز العمل بالعامِّ إلَّا بعد البحث عن المخصِّصات بحيث يغلب على الظَّن عدمها؛ لأنَّ أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: لا يشترط ذلك كنفي الحنفيَّة.

والعام ينبني على الخاص لما مَرَّ. وإذا تعارض عامَّان فالجمع ما أمكن، وإلَّا رُجِّح أحدهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فيرجح الأولى لبقائها على عمومها، ولأنها في سياق المحرَّمات.

ويحمل المطلق على المقيد في حكم واحد للجمع، وإن كانا لسببين فالقياس فيرجح في مطلق ومقيدين بضدين.

[شروط الاستثناء]

ويشترط [في] الاستثناء أن يكون متَّصلاً بالمستثنى عنه، وأن لا يكون مستغرقاً، ولا يشترط أن يكون المستثنى أقل من الباقي ثمَّ الاستثناء المنقطع، نحو: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦] فمجاز بمعنى (لكن).

والاستثناء من النَّفي إثبات، خلافاً للحنفيَّة، وأمَّا «**لا نكاح إلَّا بولي**» فإنَّه لبيان الاشتراط، ولا يلزم [من] وجودِ الشَّرطِ وجودُ المشروطِ، بل يَلزَمُ من عدَمِهِ [عدَمُهُ].

وإذا تَعقَّبَ الاستثناءُ جملاً، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [النُّور: ٤ ـ ٥] فعند الشَّافعي يعود إلى الكلِّ؛ لأنها كجملة واحدة بالعطف، وخرج عنه الجملة الأولى بدليل، وعند أبي حنيفة تختص بالأخيرة، وقيل بالتوقف.

والشَّرط: ما يتوقَّف عليه تأثير المؤثر.

[حكم دخول الغاية في المُغَيَّا]

وحكم الغاية بخلاف المُغَيَّا، وقيل: يدخل في المغيَّا إذا لم ينفصل حسّاً كالمرفق في الغسل لا اللَّيل في الصَّوم، وقيل: فيما يدخل لِقَصْر الحكم على

المذكور كفي خمس من الإبل شاة إلى التسع، لا فيما بعد الحكم.

فَصْل

[في الإجمال والبيان]

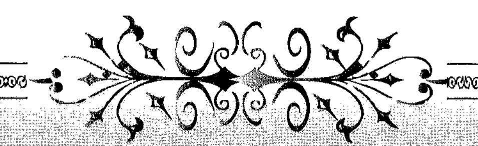
البيان: هو الدَّالُّ على حكمِ المراد بخطاب لا يستقلُّ بإفادته. والمجمل: هو المشترك. والعام المخصوص مجمل، والفعل إذا لم يقترن به وجه وقوعه.

وليس الحكم المضاف إلى الأعيان كـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] مجملاً..

ولا «**رفع عن أمَّتي الخطأ**» لمبادرة المرادِ إلى الفهم، ولا نحو: «**لا صيام لمن لم يبيِّت الصِّيام من اللَّيل**». إذ الظَّاهر نفي الصَّوم الشَّرعي، ونفي الكمال تأويلٌ لا بُدَّ له من دليل، وقال القاضي: بل مجمل بينهما.

[تأخير البيان]

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] ولا يقبُح أن يولِّيَ ملكٌ شخصاً ويؤخرَ مرادَهُ عنه في معنى التَّوَلِّي إلى وقت. والله سبحانه أعلم.



عُنْوَانُ الأُصُولِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

تأليفُ الإمامِ العلَّامة

تقي الدين ابن دقيق العيد

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه

سَبِيلُ الوُصُولِ إِلَى عُنْوَانِ الأُصُولِ

تحقِيق ودِراسة وشرح

مصطفى محمود سليخ　　الدكتور عبد القادر دهمان